



قرار / 184 /

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 47 / لعام 2013 .
و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلستها المنعقدة بتاريخ
2013/10/24 .

يقرر ما يلي

- مادة 1-** يسمح للطلاب في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني بالدوام في المعاهد الأخرى
المماثلة للعام الدراسي 2013-2014 .
- مادة 2-** تعتمد نفس الأسس المعتمدة للدوام في قرار مجلس التعليم العالي رقم /47/ تاريخ 2013/9/29 .
- مادة 3 -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي